



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الثالثة

(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة الرابعة

(٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٥٦ (A/68/56)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٥٦ (A/68/56)

تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الثالثة
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة الرابعة
(٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٢٣-١	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٧-٣	باء - الاجتماعات والدورات
٣	٩-٨	جيم - العضوية والحضور
٣	١١-١٠	دال - قرارات اللجنة
٣	١٦-١٢	هاء - المناقشات المواضيعية
٤	١٨-١٧	واو - تعزيز هيئات المعاهدات واعتماد مبادئ أديس أبابا التوجيهية
٥	٢٢-١٩	زاي - التعاون مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري ومع هيئات المعاهدات ...
٦	٢٣	حاء - اعتماد التقرير السنوي
٧	٢٦-٢٤	الثاني - أساليب العمل
٨	٣٥-٢٧	الثالث - التعاون مع الهيئات المعنية
٨	٢٨-٢٧	ألف - الاجتماع مع الدول
٨	٣٢-٢٩	باء - الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
٩	٣٥-٣٣	جيم - الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين
١٠	٣٨-٣٦	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية
١٠	٣٧	ألف - أوروغواي
١٧	٣٨	باء - فرنسا
٢٦	٤٢-٣٩	الخامس - تبادل الآراء مع الدول الأطراف
٢٧	٥٤-٤٣	السادس - الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

المرفقات

٢٩	الدول التي وقعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الأول -
٣٢	جدول أعمال الدورتين الثالثة والرابعة للجنة	الثاني -
٣٢	ألف - جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) (CED/C/3/1)	
٣٣	باء - جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (CED/C/4/1)	

٣٤	أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدد ولاياتهم حتى تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الثالث -
٣٥	القرارات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري خلال دورتيها الثالثة والرابعة	الرابع -
٣٥	ألف - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثالثة	
٣٥	باء - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الرابعة	
٣٧	مبادئ أديس أبابا التوجيهية	الخامس -
	بيان اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن	السادس -
٣٨	تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (حزيران/يونيه ٢٠١٢)	
	الاجتماع السنوي الثاني للجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء	السابع -
٤٠	القسري أو غير الطوعي - البيان المشترك	
٤١	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة والرابعة	الثامن -
٤٢	الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية	التاسع -

الفصل الأول المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة للجنة المعنية بالاختفاء القسري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٩١ دولة طرفاً. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٢- ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية، حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

باء- الاجتماعات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتها الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٩ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعقدت اللجنة عشرين جلسة عامة. واعتمدت اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال المؤقت (CED/C/3/1)، الذي يرد في المرفق الثاني. وافتتح الدورة الثالثة للجنة المعنية بالاختفاء القسري مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، باكري والي نداي، الذي هنا اللجنة، باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، على النتائج الناجحة التي حققتها في عملها الذي كان في غاية الأهمية خلال العام الماضي. وأبرز السيد نداي في بيانه بعض الأمثلة الملموسة للجهود التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان لدعم التصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمي، فضلاً عن تنفيذها. كما رحب بأيام المناقشة المواضيعية التي ستنظمها اللجنة خلال دورتها الثالثة، مشدداً على أن اختيار المواضيع يعكس نهج اللجنة الذي يركز على الضحايا. وأخيراً، شكر السيد نداي اللجنة على الموافقة على نتيجة اجتماع دبلن الثاني وحثها على إجراء المزيد من المناقشات بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٤- وذكر رئيس اللجنة، إيمانويل ديكو، في كلمته الافتتاحية أن الدورتين الأوليين للجنة قد طغى عليهما الطابع التقني، حيث وضعت اللجنة خلالهما أدواتها العملية اللازمة لتطوير عملها. ثم أكد على أن الدورة الثالثة شكلت منعطفاً في عمل اللجنة، إذ شهدت تطبيق تلك الأدوات، وبخاصة في ضوء قدوم موعد استعراض التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف، المتوقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واغتنم رئيس اللجنة هذه الفرصة لمناشدة الدول

الأطراف احترام الأجل المحدد للإبلاغ، وبخاصة تلك التي بادرت إلى التصديق على الاتفاقية. وشدد على مواصلة تعزيز تعاون اللجنة مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، وتناول اللقاءات التي جرت مع ممثل عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، فضلاً عن اللقاءات التي جرت مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وسلط رئيس اللجنة الضوء على الاجتماع السنوي الثاني مع الفريق العامل، الذي تناول خلاله أعضاء الهيئتين المسائل الهامة المتعلقة بتحقيق التكامل والتنسيق في عملهما. وأعرب السيد ديكو عن دعم اللجنة لعملية تعزيز هيئات المعاهدات، بالإضافة إلى دعمها لمبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلال أعضاء هيئات المعاهدات.

٥- وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعقدت اللجنة عشرين جلسة عامة. واعتمدت في جلستها الأولى جدول الأعمال المؤقت (CED/C/4/1)، الذي يرد في المرفق الثاني. وافتتح الدورة الرابعة للجنة المعنية بالاختفاء القسري رئيس فرع الأمريكتين وأوروبا وآسيا الوسطى، جيان ماغازيني، الذي هنأ اللجنة، باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، على النتائج الناجحة التي حققتها في عملها الهام خلال العام الماضي. وحث السيد ماغازيني اللجنة في بيانه على مواصلة المناقشات بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وذكر أن اللجنة كانت مثالية في انخراطها الإيجابي في هذه العملية. كما شدد على أن ردود المحيين على الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمدى رضا اللجنة عن الدعم المقدم من الأمانة أوضحت أن الدعم كان مرضياً أو مرضياً للغاية. واختتم بيانه متمنياً النجاح للحوارات التفاعلية الأولى، وأضاف أنها تشكل خطوة هامة في التنفيذ الفعلي للاتفاقية.

٦- واستهل رئيس اللجنة السيد ديكو بيانه الافتتاحي مذكراً بأن الاختفاء القسري ليس مسألة تعود إلى الماضي، وشدد على عدم حلو أي قارة من هذه المسألة. وذكر قضيتين نشرتهما مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع الإشارة إلى الاتفاقية. وأكد أن تعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعلي ينبغي أن يكون من أولويات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره. وشدد على أن امتثال الدول الأطراف للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم التقارير في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية لا ينبغي أن يتوقف على النوايا الحسنة من جانب الدول، بل على التزامها الإيجابي بفعل ذلك. وأخيراً، أكد السيد ديكو ضرورة تطوير أساليب عمل استباقية من أجل وضع اختصاص اللجنة موضع التنفيذ، بما في ذلك النظر في التقارير في غياب الدول، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧- ووفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات الذي اعتمده الجمعية العامة، أكدت اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، تاريخ دورتها الخامسة المزمع عقدها في جنيف من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

جيم - العضوية والحضور

- ٨- أنشئت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، حيث انتخب مؤتمر الدول الأطراف أول عشرة أعضاء للجنة، في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١١.
- ٩- وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة ولايتهم. وقد حضر جميع الأعضاء الدورتين الثالثة والرابعة للجنة.

دال - قرارات اللجنة

- ١٠- اتخذت اللجنة جملة قرارات في دورتها الثالثة منها أن تدرج، كمرفق لنظامها الداخلي، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي وافق عليها رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة، واعتمدت اللجنة بياناً بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على البيانين في المرفقين الخامس والسادس على التوالي لهذا التقرير. كما قررت اللجنة تعديل نموذج تقديم الإجراءات العاجلة، عملاً بالمادة ٣٠، لتأكيد أن اللجنة لا تقبل بصورة تلقائية أي إجراء عاجل قُدم إلى الفريق العامل، وعدم تحديد إطار زمني لتقديم الإجراءات العاجلة. وأصدرت اللجنة بياناً مشتركاً مع الفريق العامل. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة.
- ١١- واتخذت اللجنة جملة قرارات في دورتها الرابعة منها قرار بشأن مشروع الوثيقة "العلاقة بين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والجهات الفاعلة في المجتمع المدني"، والتي ستوضع على الموقع الشبكي للجنة من أجل التعليق عليها؛ وطلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم المشروع النهائي للوثيقة كوثيقة رسمية لاعتمادها في دورتها الخامسة. كما اتخذت اللجنة قراراً بشأن تعيين مقرر يتولى، بدعم من الأمانة، صياغة مشروع أولي لوثيقة تتناول علاقة اللجنة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة نشر أساليب عملها عبر موقعها الشبكي. كما قررت أن تبعث تذكيراً رسمياً إلى الدول الأطراف بشأن التزامها المتعلق بتقديم التقارير في الوقت المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وترد في المرفق الرابع لهذه الوثيقة جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة.

هاء - المناقشات المواضيعية

- ١٢- أجرت اللجنة، خلال دورتها الثالثة، ثلاث مناقشات مواضيعية في جلسات مغلقة. وواصلت المناقشة المتصلة بمسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية، كما نظمت مناقشتين كانت إحداهما بشأن الاتجار والاختفاء القسري، والثاني بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية، والإبعاد والتسليم بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٣- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مغلقة أجرت خلالها المناقشة المواضيعية الثانية بشأن موضوع مسؤولية الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، وشارك فيها البروفسور أندريو كلافام (الأستاذ في المعهد العالي للدراسات الدولية والإثنائية في جنيف، ومدير أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان). وقدم كل من رينيه هوهلي وكيميو ياكوشيجي عروضاً تناولت الموضوع، بالإضافة إلى المعلومات الموجزة التي قدمها البروفسور كلافام، وجرى عقب ذلك حوار بناء.

١٤- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظمت اللجنة مناقشة مواضيعية خلال جلسة مغلقة بشأن الاتجار والاختفاء القسري، شارك فيها خبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية حقوق الإنسان، فضلاً عن حضور ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وقدم لوسيانو هازان عرضاً للموضوع أعقبه إجراء حوار بناء بين المشاركين وأعضاء اللجنة. وشُدد خلال المناقشة على الفوارق الرئيسية بين ظاهرتي الاتجار والاختفاء القسري والصلات المحتملة بينهما.

١٥- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مغلقة أجرت خلالها مناقشة مواضيعية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية والإبعاد والتسليم. بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. وقدمت السيدة سويلا جانينا ورقة ناقشتها الأعضاء تناولت التبعات القانونية للتحفظات والإعلانات المتصلة بهذه المادة؛ وإجراء التعامل مع الحالات المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٦؛ وتطبيق هذا الحكم على الجهات الفاعلة غير الحكومية. وطلبت اللجنة إلى السيدة سويلا مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع على أساس المقترحات التي تلقتها من الأعضاء الآخرين.

١٦- وقررت اللجنة خلال دورتها الرابعة، بسبب عبء العمل، أن ترجى إلى دورة لاحقة المناقشة المواضيعية المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية والإبعاد والتسليم. بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

واو- تعزيز هيئات المعاهدات واعتماد مبادئ أديس أبابا التوجيهية

١٧- اعتمدت اللجنة بالإجماع في دورتها الثالثة المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، وقررت إدراجها كمرفق لنظامها الداخلي. ويمكن الاطلاع في المرفق الخامس لهذا التقرير على البيان المتعلق باعتماد هذه المبادئ التوجيهية. كما قدمت اللجنة بياناً إيجابياً بشأن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بتعزيز هيئات المعاهدات (A/66/860)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٤. ويمكن الاطلاع على بيان اللجنة في المرفق السادس لهذا التقرير.

١٨ - وعقدت اللجنة اجتماعاً خلال دورتها الرابعة، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مع الميسرين المشاركين لعملية تعزيز هيئات المعاهدات الحكومية الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، سعادة السفيرة غريتا غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لآيسلندا، وسعادة السفير ديسرا بيركايا، الممثل الدائم لإندونيسيا. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لهذا الاجتماع الذي عرضت فيه منجزاتها خلال فترة عملها التي امتدت لعامين. كما أعربت عن بعض الشواغل التي تتمثل على وجه التحديد في قلة الموظفين والموارد، وضرورة احترام استقلال أعضاء اللجان، وضرورة حصولهم على المعلومات من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة من أسر ضحايا الاختفاء القسري.

زاي- التعاون مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري ومع هيئات المعاهدات

١٩ - وخلال الدورة الثالثة، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي الثاني مع الفريق العامل، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وناقشت خلاله طريقة معالجة الجانبين بصورة متوازنة لطلبات الإجراءات العاجلة المقدمة باسم ضحايا الاختفاء القسري. وأصدرت اللجنة والفريق العامل بياناً مشتركاً يمكن الاطلاع عليه في المرفق السابع لهذا التقرير.

٢٠ - وفي إطار تعاون اللجنة مع الفريق العامل، شاركت اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في الاحتفاء بالذكرى العشرين لصدور الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي نظمته الفريق العامل بغية استطلاع البعد الجنساني في حالات الاختفاء القسري. وذكر رئيس اللجنة، السيد إيمانويل ديكو، في البيان الذي أدلى به أن اللجنة تولي عناية خاصة، منذ انطلاق عملها، لحالات النساء والأطفال. وذكرت عضوة اللجنة، السيدة سويلا جانينا، أن اللجنة تعترف بالتأثير الخاص لظاهرة الاختفاء القسري على المرأة، إذ تجعلها عرضة بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف. وأوضحت أن اللجنة نظمت خلال دورتها الثانية مناقشة مواضيعية بهدف تعميق فهم أحكام الاتفاقية بشأن أوضاع النساء والأطفال. وشددت على أن المادة ١ من الاتفاقية توفر الحماية من الاختفاء القسري للجميع دون تمييز: الرجال والنساء والفتيان والفتيات، في حين ترى الاتفاقية أن الاختفاء القسري للنساء الحوامل يُعد جريمة شنعاء. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن اللجنة طلبت إلى الدول تضمين تقاريرها معلومات عن حالات الاختفاء القسري للنساء، وتقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن هذه الحالات.

٢١ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة اجتماعاً مغلقاً مع عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السير نايجل رودلي، الذي شاطر اللجنة المعنية بالاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتجاربها فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. وعُقد الاجتماع وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تطلب من اللجنة التعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٢- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعلى هامش الاجتماع الذي عُقد مع المنسقين المشاركين لعملية تعزيز هيئات المعاهدات الحكومية الدولية، عقدت اللجنة اجتماعاً مع السيدة نيكول أملين، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبدأت حواراً بشأن التعاون المستقبلي المحتمل بين هاتين الهيئتين التعاهديتين.

حاء- اعتماد التقرير السنوي

٢٣- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة، تقريرها الثاني المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة، الذي يغطي دورتيها الثالثة والرابعة.

الفصل الثاني أساليب العمل

- ٢٤ - استخدمت اللجنة، أثناء دورتيها الثالثة والرابعة، لغات العمل التالية: الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
- ٢٥ - ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة، المسائل التالية المتعلقة بأساليب عملها:
- (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمادة ٣٠ (الإجراءات العاجلة)، والمادة ٣١ (البلاغات الفردية)، والمادة ٣٣ (الزيارات) من الاتفاقية؛
- (ب) استراتيجية التصديق على الاتفاقية ومسائل أخرى؛
- (ج) أساليب العمل المتعلقة بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛
- (د) منهجية وعملية النظر في التقارير.
- ٢٦ - ناقشت اللجنة، في دورتها الرابعة، المواضيع التالية المتعلقة بأساليب عملها:
- (أ) منهجية وعملية اعتماد قوائم المسائل والنظر في التقارير؛
- (ب) أساليب العمل المتعلقة بالتصديق واستراتيجية الإبلاغ؛
- (ج) أساليب العمل المتعلقة بالتعاون بين اللجنة والفريق العامل، وبخاصة الإجراءات العاجلة؛
- (د) أساليب العمل المتعلقة بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

الفصل الثالث التعاون مع الهيئات المعنية

ألف - الاجتماع مع الدول

٢٧- عقدت اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضرت الاجتماع ١٠ دول أطرف، و٨ دول موقعة على الاتفاقية، ودولتان لم تصدقا ولم توقعاً عليها. وقدم الرئيس آخر المعلومات إلى الدول عن عمل اللجنة وتعاونها مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري. كما عرض الرئيس المبادئ التوجيهية للدول فيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2)، وحث الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب. وجرى بعد العرض حوار بناء مع المشاركين. وشددت العديد من الدول على أهمية الاجتماع في زيادة التوعية بأهمية الاتفاقية وتشجيع الدول على التصديق عليها.

٢٨- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضرت الاجتماع ١٣ دولة طرفاً، و٣ دول موقعة على الاتفاقية، و٣ دول لم تصدق ولم توقع عليها. وقدم الرئيس آخر المعلومات إلى الدول عن عمل اللجنة وتعاونها مع الفريق العامل؛ كما شجع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب. وجرى بعد العرض حوار بناء مع المشاركين.

باء - الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٩- عقدت اللجنة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اجتماعاً مغلقاً مع وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تناول اتجاهات التحقيقات الجنائية بشأن الأشخاص المختفين، مع التركيز على العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر. وجرى بعد العرض تبادل للآراء بشأن العديد من جوانب علم الطب الشرعي الوراثي كأداة لتحديد هوية الأشخاص المختفين. كما نوقشت المسائل القانونية المتعلقة بأوجه الاختلاف بين الأشخاص المختفين والأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري.

٣٠- وعقدت اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع ممثلين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وحضر الاجتماع ممثلون عن مجلس أوروبا، وقسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة (اليونسكو). وأدلى ببيانات باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. واغتنتم اللجنة الفرصة للتشديد على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة، والبلاغات، وإجراءات المتابعة، والتعاون خلال الزيارات القطرية للجنة.

٣١- ونظمت اللجنة خلال دورتها الرابعة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتماعاً علنياً مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية. وحضر الاجتماع ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس أوروبا.

٣٢- ونظمت اللجنة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتماعاً مع ممثلي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم إزاء عمل المؤسسات الوطنية بوصفها جسراً بين الدول الأطراف والمجتمع المدني.

جيم- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

٣٣- عقدت اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع ممثلين عن ست منظمات غير حكومية. ورحبت اللجنة بدعم المنظمات غير الحكومية وأكدت على أهمية التعاون الوثيق فيما يتعلق بإذكاء الوعي بالاتفاقية وتقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري. وخلال الحوار، طرح ممثلو المنظمات غير الحكومية أسئلة تتعلق بالعملية القادمة للنظر في التقارير الأولى للدول الأطراف، والجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية، وعن مشاركة الضحايا في دورات اللجنة.

٣٤- وعقدت اللجنة، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتماعاً علنياً مع منظمات المجتمع المدني شارك فيه ممثلون عن تسع منظمات غير حكومية. وأعربت المنظمات في البيانات التي أدلت بها عن الأهمية التي تتسم بها مختلف أساليب العمل من قبيل المؤتمرات عبر الفيديو والبت الشبكي. كما شددوا على أهمية توفير الحماية من عمليات الانتقام التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب مشاركتهم في أنشطة اللجنة.

٣٥- وعقدت اللجنة خلال دورتها الرابعة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتماعاً علنياً مع منظمات غير حكومية شارك فيه ممثلون عن خمس منظمات غير حكومية. ورحبت اللجنة خلال الاجتماع بدعم المنظمات غير الحكومية وشددت على أهمية التعاون الوثيق في إذكاء الوعي بالاتفاقية وتقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري. وخلال الحوار، طرح ممثلو المنظمات غير الحكومية أسئلة تتعلق بالعملية القادمة للنظر في تقارير الدول الأطراف، والجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٣٦- تتضمن الأقسام الواردة أدناه، التي رُتب على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دورتها الرابعة. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اعتماد التدابير اللازمة، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

٣٧- أوروغواي

(١) نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير الذي قدمته أوروغواي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/URY/1) في جلساتها ٤٢ و ٤٣ (CED/C/SR.42 و ٤٣) المعقودتين في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ووافقت اللجنة في جلساتها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بارتياح بتقرير أوروغواي المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والذي أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، كما ترحب بالمعلومات الواردة فيه. وتشيد اللجنة على الخصوص بأوروغواي لأنها أول دولة طرف تقدم تقريرها ولأنها قدمته في الموعد المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف بشأن التدابير التي اعتمدها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية، وهو الأمر الذي مكّن من تبديد الكثير من بواعث قلقها. وأعربت اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على الردود الكتابية التي قدمتها (CED/C/URY/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CED/C/URY/Q/1)، والتي تم استكمالها من خلال ما أدلى به الوفد من تعليقات ومن خلال المعلومات الإضافية التي قدمها للجنة كتابياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) أعربت اللجنة عن سرورها لأن الدولة الطرف قد صدّقت على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وعلى بروتوكولاتها الاختيارية وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري.

(٤) وتعرب اللجنة أيضاً عن رضاها لأن الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول، على التوالي، وذلك بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

(٥) وأعربت اللجنة عن سرورها أيضاً لاعتماد قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (القانون رقم ١٨٠٢٦)، الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وصُنِّفَت في هذا القانون جرائم من جملتها الاختفاء القسري الذي اعتُبر جريمة مستمرة طالما بقي مصير الشخص الضحية أو مكانه مجهولين؛ ونص القانون كذلك على عدم تقادم الجريمة والعقوبة عليها، كما نص على حظر تبرير ارتكاب هذه الجريمة بأوامر صادرة من جهات أعلى أو بتزامنهما مع ظروف استثنائية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) تقر اللجنة بأن التشريعات المتعلقة بمنع حدوث الاختفاء القسري والمعاقبة عليه، المعمول بها في الدولة الطرف، تتوافق إلى حد كبير مع أحكام الاتفاقية ومع الالتزامات الناشئة عنها بالنسبة للدول التي صدقت عليها. والقصد من دواعي القلق المعرب عنها أدناه ومن التوصيات المنبثقة عنها، هو مساعدة الدولة الطرف في تعزيز التشريعات القائمة من أجل كفالة انسجامها بصورة كاملة مع جميع أحكام الاتفاقية وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

معلومات عامة

(٧) أعربت اللجنة عن سرورها لتأكيد وفد الدولة أن الاتفاقية تحظى بمكانة قانون دستوري وأن أحكامها تطبَّق بصورة مباشرة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة غير محدد بشكل واضح في التشريعات الوطنية.

(٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية اعتماد الإجراءات الضرورية من أجل الاعتراف صراحةً بوجوب تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

(٩) ترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم بموجب القانون رقم ١٨٤٤٦، المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كما ترحب باعتبار تلك المؤسسة بمثابة آلية وطنية لمنع التعذيب تنفيذاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتخطط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم من قِبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(١٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تعاون جميع الجهات العامة الفاعلة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم وإمدادها بالمساعدة الضرورية في إطار اختصاصاتها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تضطلع بمهامها بشكل فعال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المثابرة فيما تبذله من جهود من أجل أن تعتمد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم من قِبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تعريف حالات الاختفاء القسري وتجريمها (المواد ١ إلى ٧)

(١١) تعرب اللجنة عن ارتياحها لتوصيف الدولة الطرف للاختفاء القسري للأشخاص، ولتوافق تعريف هذه الجريمة مع التعريف المكرس في المادة ٢ من الاتفاقية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق اتساع الفارق القائم بين الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص (السجن لفترة تتراوح بين سنتين و ٢٥ سنة)، الأمر الذي يعطي المحكمة هامشاً كبيراً من التقدير في المعاقبة على تلك الجريمة، كما تلاحظ بقلق مدة العقوبة الدنيا المنصوص عليها بالنسبة لهذه الجريمة (المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧).

(١٢) توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية اعتماد التدابير التشريعية الضرورية بغرض تضيق الفارق القائم بين الحد الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجريمة الاختفاء القسري، مع ضمان أن يتوافق الحد الأدنى من العقوبة على وجه الخصوص مع المادة ٧ من الاتفاقية وأن يراعي على النحو الواجب فداحة هذه الجريمة.

الإجراءات القضائية والتعاون القضائي بشأن مسألة الاختفاء القسري (المواد ٨ إلى ١٥)

(١٣) يساور اللجنة القلق إذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن المعيار الذي تعتمده المحكمة العليا والذي يعتبر الأشخاص المختفين منذ أكثر من ٣٠ سنة في حكم الموتى، وعليه توجه للمتهمين تهمة القتل في ظروف مشددة للعقوبة، كما يساورها القلق إزاء ما ينطوي على ذلك من تبعات فيما يتعلق بمدة التقادم (المادتان ٨ و ١٢).

(١٤) يتعين على الدولة الطرف أن تضمن التحقيق في حالات الاختفاء القسري بهذه الصفة، وأن تعاقب المسؤولين عن هذه الجريمة بصرف النظر عن المدة الزمنية التي انقضت منذ حدوث الفعل الإجرامي. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تضمن حصول جميع موظفي الدولة، بمن فيهم القضاة والمدعون العاؤون، على تدريب مناسب ومحدد فيما يتعلق بالاتفاقية والالتزامات الناشئة عنها بالنسبة للدول التي تصدق عليها. وتود اللجنة إبراز استمرارية جريمة الاختفاء القسري على نحو يتوافق مع مبادئ الاتفاقية، والتذكير بالشروط التي تحكم مدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة، وإبراز تابعها الذي لا يخضع للتقادم كجريمة ضد الإنسانية.

(١٥) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بنقل القضاة وعزلهم، وهو ما من شأنه أن يقوّض الاستقلال الداخلي للسلطة القضائية. وتشدد اللجنة على أهمية استقلال السلطات المكلفة بالملاحقة على هذه الجرائم، وذلك لضمان فعالية التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بجرائم الاختفاء القسري والمعاقبة عليها.

(١٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة على المستوى التشريعي وفيما يتعلق بالصلاحيات الإدارية للمحكمة العليا، بغية مواصلة تعزيز الاستقلال الداخلي للسلطة القضائية.

(١٧) وتسلم اللجنة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود في إطار القانون رقم ١٨٠٢٦ الذي ينظم التحقيق في الجرائم المذكورة فيه، بما فيها جرائم الاختفاء القسري، وحماية الضحايا والشهود والأشخاص الذين يقدمون معلومات موثوقة للشرطة في إطار القانون رقم ١٨٣١٥. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه لا توجد آليات لتطبيق تلك التدابير بشكل فعال وأن تلك التدابير لا تشمل جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف، على نحو ما ورد في الفقرة ٦٥ من ردودها على قائمة المسائل، اعتماد تدابير لتوفير الحماية للشخص المبلغ عن الجريمة وأفراد أسرته والشهود والمحامين وأقرباء الشخص المختفي (المادة ١٢).

(١٨) تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير الضرورية، التشريعية وغيرها، لكي تضمن تنفيذ تدابير الحماية القائمة تنفيذاً فعالاً ولكي تشمل تلك التدابير جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

(١٩) وتعرب اللجنة عن أسفها للغموض الذي يكتنف الضمانات الواردة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بمنع التأثير على سير التحقيقات من قبل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الاختفاء القسري (المادة ١٢).

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، التدابير اللازمة التي تضمن عدم تمكين المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الاختفاء القسري من التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سير التحقيقات، سواء أكان ذلك بصفته الشخصية أو عن طريق أشخاص آخرين.

(٢١) وتخطط اللجنة علماً باهتمام المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن المشروع المعروض على البرلمان لتعديل قانون الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن رضاها لأن التشريعات الوطنية (القانون رقم ١٨٠٢٦) تنص على مشاركة المبلغ عن جريمة الاختفاء أو الشخص الضحية أو الأقارب في التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛ إلا أن اللجنة تأسف لأن القانون لا ينص على إمكانية مشاركة أولئك الأشخاص بشكل كامل كطرف في الإجراءات الجنائية، كأن يُسمح لهم بالطعن في القرارات التي تصدر. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة باهتمام أن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية يسعى إلى زيادة فرص الضحايا في المشاركة في المحاكمات إلى أقصى حد ممكن (المادتان ١٢ و٢٤).

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بالموافقة على مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية وضمن أن يتوافق هذا القانون مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وأن يتيح لضحايا الاختفاء القسري إمكانية المشاركة الكاملة في الإجراءات القضائية التي تتخذ للتحقيق في هذه الجريمة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى الحرص على

تطبيق المادة ١٣ من القانون ١٨٠٢٦ على نحو يتفق مع تعريف الضحية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إنشاء وحدة متخصصة، داخل مؤسسة النيابة العامة أو أي جهاز مختص آخر، وتزويدها بالموظفين المؤهلين للتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري، وتعزيز إجراء التحقيقات وتنسيق سياسات المقاضاة في هذا المجال.

(٢٣) وتحيط اللجنة علماً بتأكيد وفد الدولة الطرف أن اتفاقات تسليم المجرمين التي أبرمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تنص على عدم إدراج الاختفاء القسري بصفته جريمة سياسية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالاتفاقات الجاري التفاوض بشأنها بغية إبرامها بين الدولة الطرف ودول أخرى في المنطقة من أجل تبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها حالات الاختفاء القسري، كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن اتفاقات التعاون العديدة المبرمة مع الأرجنتين (المادتان ١٣ و ١٤).

(٢٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على كفالة أن تتضمن جميع اتفاقات تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية التي تبرمها في المستقبل، بما فيها تلك الجاري التفاوض بشأنها، أحكاماً محددة تخص حالات الاختفاء القسري.

تدابير منع حدوث الاختفاء القسري (المواد ١٦ إلى ٢٣)

(٢٥) تعرب اللجنة عن سرورها بتضمين مبدأ المثل أمام المحكمة في دستور الجمهورية، وبتأكيد الدولة الطرف بأن عدم وجود تشريعات ذات صلة لا يحول دون تطبيق ذلك المبدأ فعلياً. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بوجود مشروع قانون قيد النظر في مجلس النواب منذ عام ٢٠١٠ (المادة ١٧).

(٢٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير التشريعية الضرورية لتطبيق مبدأ المثل أمام المحكمة. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توافق التدابير التشريعية المعتمدة مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما مع المادة ١٧ منها، ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

(٢٧) وأعربت اللجنة عن سرورها لدى أحاطتها علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن عملية إصلاح نظام السجون وبخاصة مشروع استخدام برمجيات لإدارة السجون (المادة ١٧).

(٢٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام برمجيات لإدارة السجون وعلى ضمان توافق هذه البرمجيات تماماً مع الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اعتماد آليات تسجيل ومراقبة مماثلة في جميع المراكز التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم.

(٢٩) وتحيط اللجنة علماً بتوفير التدريب لموظفي الدولة في ميدان حقوق الإنسان، لكنها تعرب عن أسفها لعدم تقديم تدريب محدد ومنتظم بشأن أحكام الاتفاقية (المادة ٢٣).

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهود لتدريب موظفي الدولة في ميدان حقوق الإنسان، وأن تضمن بصفة خاصة توفير التدريب المناسب والمنتظم على أحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٣ منها، لجميع العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعاملين في الحقل الطبي، والموظفين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والعاملون في مجال القضاء أياً كانت مراتبهم، الذين يضطلعون بدور في احتجاز أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

(٣١) تعرب اللجنة عن رضاها بشأن المادة ١٤ من القانون ١٨٠٢٦ التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن تقديم الجبر لضحايا الجرائم المذكورة في هذا القانون ومن جملتها جريمة الاختفاء القسري (المادة ٢٤).

(٣٢) توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على تطبيق مصطلح "الضحية" الوارد في المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٠٢٦ على نحو يتوافق مع تعريف الضحية المكرس في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٣٣) وتخطط اللجنة علماً بأحكام القانون الجنائي السارية فيما يخص الحرمان من الحرية ونزع واستعادة الأهلية المدنية، لكنها تعرب عن أسفها لعدم وجود أحكام تعكس على وجه التحديد الافتراضات المتعلقة بانتزاع الأطفال الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

(٣٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية لكي تعامل أنواع السلوك الموصوفة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على أنها جرائم، ولكي تنص على عقوبات تتناسب وفداحة تلك الجرائم.

(٣٥) وتخطط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يخص نظام تبني الأطفال الذي يراعي الحق في الهوية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إجراءات محددة لمراجعة حالات التبني أو الرعاية البديلة أو الوصاية التي قد تكون في الأصل نوعاً من الاختفاء القسري، وإنهاء هذه الحالات عند الضرورة.

(٣٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إجراءات محددة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، من أجل مراجعة حالات التبني أو الرعاية البديلة أو الوصاية التي قد تكون في الأصل نوعاً من الاختفاء القسري وإنهاء هذه الحالات عند الضرورة، على أن تراعي أيضاً مصلحة الطفل الفضلى، وبخاصة حقه في الاستماع إلى رأيه إذا كان قادراً على التمييز.

دال- النشر والمتابعة

(٣٧) تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول بتصديقها على الاتفاقية وتحث الدولة الطرف، في هذا الصدد، على الحرص على أن تكون جميع التدابير التي تعتمدها، أيّاً كانت طبيعتها وأياً كانت السلطة التي تتخذها، منسجمة تمام الانسجام مع الالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها بتصديقها على الاتفاقية وعلى صكوك دولية أخرى ذات صلة. وفي هذا الشأن، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بوجه خاص أن تضمن إجراء تحقيق فعال في جميع حالات الاختفاء القسري وأن تضمن إعمال حقوق الضحايا إعمالاً تاماً كما هي مكرّسة في الاتفاقية.

(٣٨) كما تود اللجنة أن تؤكد على شدة تأثير حالات الاختفاء القسري على النساء والأطفال. فالاختفاء القسري يعرض النساء للاستضعاف بوجه خاص بسبب تعرضهن للعنف الجنسي ولأنواع أخرى من العنف، كما يتأثرن به بوصفهن أفراداً من أسرة الشخص المختفي عن طريق التعرض للعنف والاضطهاد والأعمال الانتقامية. أما بالنسبة للأطفال فإن الاختفاء القسري يضعفهم بشكل خاص إذ يعرضهم لفقدان هويتهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تحرص الدولة الطرف على توفير حماية ومساعدة خاصتين للنساء والأطفال ضحايا الاختفاء القسري.

(٣٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وكذلك نص تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وردودها الكتابية على لائحة المسائل التي أعدتها اللجنة إلى جانب هذه الملاحظات الختامية، وذلك بهدف توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في الدولة الطرف، وتعميمها كذلك على عامة السكان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة منظمات أسر الضحايا، في إجراءات تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

(٤٠) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٦ (HRI/CORE/1/Add.9/Rev.1)، وتدعوها إلى تحديث تلك الوثيقة بما يتفق مع الشروط المطلوب توفُّرها في الوثيقة الأساسية الموحدة عملاً بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6, cap. I).

(٤١) وعملاً بالنظام الداخلي للجنة، يتعيّن على الدولة الطرف تقديم معلومات، في موعد لا يتجاوز ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤ و٢٢ و٣٦.

(٤٢) وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، معلومات واقعية ومحدّثة بشأن تنفيذ جميع توصياتها، وكذلك أي معلومات جديدة أخرى تتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص

عليها في الاتفاقية، وذلك في وثيقة معدة وفق المادة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتحت اللجنة الدولة الطرف على تشجيع وتيسير مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات أسر الضحايا، في عملية إعداد تلك المعلومات.

٣٨ - فرنسا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من فرنسا تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/FRA/1) في جلسيتها ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (CED/C/SR.46 و ٤٧)، واعتمدت في جلسيتها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) تُرحب اللجنة مع الارتياح بتقرير فرنسا المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، الذي يتمشى في الجزء الثاني منه مع التوجيهات المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها. وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها في الموعد المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لنوعية الردود الخطية التي قدمتها فرنسا على قائمة المسائل الواجب معالجتها (CED/C/FRA/Q/1/Add.1) وللمعلومات التكميلية التي قدمت شفهاً لدى النظر في التقرير. كما تعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع الوفد الممثل للدولة الطرف والذي تناول تطبيق أحكام الاتفاقية، وتشكره على الردود التي قدمها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تهنئ اللجنة فرنسا على الدور الذي أدته في مكافحة حالات الاختفاء القسري منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٣٣ الأول الذي اتخذته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين بناء على مبادرة الدولة الطرف، إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك على دورها في التشجيع على التصديق على هذا الصك.

(٤) وترحب اللجنة مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على معظم صكوك الأمم المتحدة الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، بما فيها البروتوكولات الاختيارية السارية المفعول، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) وتهنئ اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اعترافها باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية المتعلقةتين، على التوالي، بالالتماسات التي يقدمها الأفراد والالتماسات التي تقدّم فيما بين الدول الأطراف.

(٦) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لكونها باشرت عملية اعتماد تشريع محدد بشأن مسألة الاختفاء القسري.

(٧) وتخطط اللجنة علماً أيضاً مع الارتياح بأن أحكام مشروع القانون رقم ٢٥٠ الذي قدم إلى مكتب مجلس الشيوخ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قد أدرجت في صك تشريعي مميز هو مشروع القانون الجديد رقم ٧٣٦ (المنقح)، وذلك لتعجيل اعتمادها ووضعها موضع التنفيذ.

(٨) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاستشارتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لدى صياغة التقرير المقدم تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٩) تخطط اللجنة علماً بأن الإطار التشريعي الساري في الدولة الطرف لمنع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها لم يكن وقت صياغة توصيات اللجنة يتمشى تماماً مع أحكام الاتفاقية والالتزامات التي تفرضها على الدول التي صدقت عليها. وترحب اللجنة بمشروع القانون رقم ٧٣٦ (المنقح) وتشجع الدولة الطرف على مراعاة التوصيات المقدمة بروح بناء وبروح المساعدة وذلك من أجل تعزيز الإطار التنظيمي للمشروع وضمان تمثيه تماماً مع جميع أحكام الاتفاقية لتطبيقه بفعالية.

تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

(١٠) تخطط اللجنة علماً بما أكدته وفد الدولة الطرف وهو أن الاختفاء القسري يعتبر فعلاً "غير مشروع بكل وضوح". ومع ذلك، قد يكون من المناسب اعتماد قانون محدد ينص على حظر الاختفاء القسري حظراً مطلقاً في ظروف استثنائية، سواء تعلق الأمر بحالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم استقرار الوضع السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ تحول رئيس الجمهورية صلاحيات خاصة.

(١١) توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نص يؤكد صراحة عدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي مما تحدد المادة ١ من الاتفاقية طبيعته لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

(١٢) وتخطط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يعتبر "الاستثناء من حماية القانون" بمثابة عنصر من عناصر الاختفاء القسري. وتعرب عن قلقها لكون تعريف الاختفاء القسري كجريمة معزولة، المنصوص في مشروع القانون رقم ٧٣٦، يورد الإشارة إلى "في ظل ظروف تستثنيه من حماية القانون" في موقع من النص يختلف عن موقع نص المادة ٢ من الاتفاقية، وأنه يورد عبارات غامضة من قبيل "متى كانت هذه الأفعال تالية لحالة الاختفاء ومصحوبة إما برفض الاعتراف... ليس لها وجود في المادة ٢ من الاتفاقية.

(١٣) توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تعريف لجريمة الاختفاء القسري كجريمة معزولة يتفق مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية وتجنب تعبير النص بإجراء تعديلات في مواقع الجملة أو بإدراج عبارات جديدة. والهدف من ذلك هو تفادي احتمال تفسير تعريف الاختفاء القسري بأنه يتطلب عنصر القصد لتجريم السلوك.

(١٤) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإدراجها في تشريعها تعريفاً للاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التعريف الوارد في المادة ٢١٢-١ (الفقرة الفرعية ٩) من القانون الجنائي الفرنسي يقضي بأن تكون الجريمة قد ارتكبت "في إطار خطة متفق عليها"، وهو شرط غير وارد في المادة ٥ من الاتفاقية ولا في صكوك دولية أخرى، وبالذات المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٥) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في تشريعها الجنائي الخاص بالاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية وإلغاء عبارة "في إطار خطة متفق عليها" لضمان تطابقه مع المادة ٥ من الاتفاقية ومع القانون الدولي الواجب التطبيق تجنباً لإدراج شرط إضافي لمقاضاة حالات الاختفاء القسري.

(١٦) وتأخذ اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف ومفاده أن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية لا توضح بدقة التدابير اللازمة لتحميل الموظف الرئيس المسؤولية الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن القانون الجنائي الفرنسي يساوي في العقوبة المتواطئ في الجريمة مع مرتكبها وأن المحاولة والتواطؤ مقننان في المواد ١٢١-٤ و ١٢١-٦ و ١٢١-٧. على أنه نظراً لأن القانون الجنائي ينص على مسؤولية الموظفين الرؤساء في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فمن المستصوب فعل الشيء ذاته بالنسبة لحالات الاختفاء القسري باعتبارها جرائم قائمة بذاتها.

(١٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخضع مسؤولية الموظف الرئيس، في مشروع القانون رقم ٧٣٦، لنظام المسؤولية الكاملة بما يتفق والمادة ٦ من الاتفاقية، لا لنظام التواطؤ في أية حالة اختفاء قسري.

(١٨) وتخطط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف ومفاده أن إدراج ظروف مخففة ومشددة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، ليس إلزامياً. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن إدراج ظروف مخففة يمكن أن يساهم في توضيح حالات اختفاء قسري بعينها.

(١٩) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إدراج ظروف مخففة في التشريع باعتبار ذلك تدبيراً يمكن أن يساهم في استعادة أشخاص محتفين على قيد الحياة أو أن يساعد على توضيح حالات اختفاء قسري بعينها أو تحديد هوية الجناة.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)

(٢٠) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف رفعت، في مشروع القانون رقم ٧٣٦، مدة التقادم من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة، لكنها تلاحظ أن نقطة بداية هذه المدة لم تذكر بشكل صريح، وأن مدد التقادم فيما يتعلق بالتعويض المدني لضحايا الاختفاء ستكون تلك المنصوص عليها في القانون المدني، وهي تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

(٢١) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تحدد بدقة في مشروع القانون رقم ٧٣٦ نقطة بداية مدة التقادم التي تبدأ من لحظة انتهاء جريمة الاختفاء القسري بجميع أركانها. وفيما يتعلق بمدة تقادم التعويض المدني، توصي اللجنة بأن تكون مدة التقادم منسجمة على الأقل مع مدة التقادم التي تطبق على جرائم أخرى متماثلة في جسامتها مثل جريمة التعذيب.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن مشروع القانون رقم ٧٣٦ يتيح للمحاكم الفرنسية ممارسة ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية. لكن اللجنة تلاحظ بقلق الشروط التراكمية والتقييدية المنصوص عليها في المادة ٦٨٩-١١ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يجعل من الصعب ملاحقة ومحكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وجرائم حرب. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الالتزام بتسليم أو محاكمة مشتبه به وفقاً للمادة ١١٣-٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين ترفض الدولة الطرف تسليمهم.

(٢٣) توصي اللجنة الدولية الطرف بإحالة كل حالات الاختفاء القسري إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، بمعزل عن وجود طلب مُسبق لتسليم المشتبه به.

(٢٤) وتلاحظ اللجنة أن التحقيقات التي تأمر بها النيابة العامة وقاضي التحقيق يقوم بها أفراد من الشرطة والدرك وأنه لا توجد آلية تمتع وحدة من وحدات الشرطة يُشتبه في ارتكابها جريمة اختفاء قسري من التحقيق في الجريمة نفسها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية تحوّل النيابة العامة، عند تلقيها بلاغاً بحدوث جنائية، إصدار أمر بالتحقيق أو عدم إصدار هذا الأمر. ويمكن للمشتكين استئناف القرار أمام النائب العام أو وزير العدل ولكن لا يمكنهم أن يطلبوا إلى هيئة قضائية مستقلة أخرى مراجعة الأساس القانوني للقرار الأصلي للنائب العام.

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف الذي مؤداه أن كل حالة اختفاء قسري مستبعدة من القضاء العسكري. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولية الطرف بتضمين مشروع القانون رقم ٧٣٦ نصاً يدعو إلى إيجاد آلية تكفل عدم مشاركة أي وحدة تابعة للشرطة متهمه بارتكاب جريمة اختفاء قسري في التحقيق الخاص بهذه الحالة. وتوصي اللجنة أيضاً بإحالة كل جريمة اختفاء قسري إلى اختصاص القطب القضائي المتخصص الذي أنشئ مؤخراً ضمن المحكمة الابتدائية العليا في باريس بغية ضمان استقلالية التحقيقات. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضمن لكل شخص يُبلغ عن حالة اختفاء قسري حق الطعن في الأساس القانوني لقرار النائب العام عدم التحقيق فيما قُدّم له من معلومات أو عدم متابعتها.

تدابير منع الاختفاء القسري (المواد ١٦ إلى ٢٣)

(٢٦) تحيط اللجنة علماً بأن تشريعات الدولة الطرف تمنع الإعادة القسرية لكنها لم تورد أية إشارة صريحة إلى الاختفاء القسري ضمن الأسباب التي يمكن أن تُعرض أجنبياً أعيد قسراً لخطر جسيم. وتُعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الإجراءات الإدارية لقبول اللاجئين وإزاء المهلة القصيرة للغاية التي تُمنح للمتسمي اللجوء الموجودين في مناطق الانتظار للطعن في القرارات التي تخصهم. وتظل اللجنة قلقة لأن إجراء الأولوية لا يتيح إقامة دعوى طعن إيقافي ضد أي رفض أولي يصدر عن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. وبالتالي قد يُعاد ملتسم اللجوء إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر الاختفاء القسري قبل أن تتمكن المحكمة الوطنية المعنية بقانون اللجوء من النظر في طلب الحماية الذي تقدم به.

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تشريعاتها الداخلية، نصاً صريحاً يمنع الإعادة القسرية في حالة إمكانية تعرض الشخص للاختفاء القسري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل للمتسمي اللجوء الحصول على انتصاف فعال في غضون مهل مناسبة، وذلك في إطار إجراءات اللجوء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجازة تقديم طعن إيقافي لطالبي اللجوء الذين تُعالج طلباتهم في إطار إجراء الأولوية والتي أصدر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية رأياً سلبياً بشأنها.

(٢٨) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنفذ عمليات عسكرية خارج أراضيها وتؤكد على ضرورة تطبيق مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، تطبيقاً كاملاً. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الأسباب التي قد تحول، في حالة تدخل القوات المسلحة الفرنسية في حالات الحرب أو في عمليات خارجية، دون إبلاغ سلسلة القيادة، في أسرع وقت ممكن، عن حالات القبض على الأشخاص أو احتجازهم، وترى أن الأسباب الأمنية التي ساقتها الدولة ينبغي أن تنحصر في مسألة الأمن الشخصي للمحتجز لا غير.

(٢٩) توصي اللجنة بأن يكون التأخر في إبلاغ سلسلة القيادة عن إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم، في حالة تدخل القوات المسلحة في الأزمات، محصوراً في الحالات اللازمة لأمن الشخص المحتجز وأن يكون ذلك، في جميع الحالات، متماشياً مع الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع بروتوكول ينظر عملية نقل المحتجزين فيما بين الدول يكون منسجماً مع القانون الدولي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التقيد الكامل أيضاً بمعايير الحماية المكرسة في الاتفاقية أثناء تدخل الدولة بعمليات عسكرية في الخارج.

(٣٠) وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف عدم وجود أية حالة احتجاز سري في فرنسا وبأن ذلك يعود إلى منع الاحتجاز التعسفي وإلى الظروف المحددة التي يجوز فيها حرمان الشخص من حريته. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء المتكرر للحبس الاحتياطي،

وذلك لأن اتخاذ القرار بشأنه يرجع إلى النيابة العامة وليس إلى السلطة القضائية، وإزاء إمكانية تمديد الحبس الاحتياطي عدة مرات في حالات جرائم الإرهاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الأجانب المحتجزين إدارياً في انتظار مغادرتهم للبلد لا يستطيعون المثول أمام قاضٍ إلا بعد خمسة أيام. وأخيراً، لا تزال اللجنة قلقة من أن إمكانية تمديد منع السجين من الاتصال بالعالم الخارجي إلى عشرين يوماً، وفقاً للمادة ١٤٥-٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتخطط اللجنة علماً بصلاحيات المدافع عن حقوق الإنسان والمفتش العام لأماكن الاحتجاز، فيما يتعلق بمراكز ومناطق الانتظار ومراكز الاحتجاز الإداري. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحكم القانوني، الذي لم يطبق حتى الآن، الذي يتيح إنشاء مناطق انتظار مخصصة وفقاً لنص المادة 2-L221 من قانون الدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء حسبما ورد في نسخة قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترى اللجنة أنه في حالة تطبيق هذا النظام، في الممارسة العملية، ستكون هناك صعوبات من حيث الضمانات القانونية الواجب تطبيقها على المحتجزين والإمكانات الحقيقية لرصد مناطق الانتظار المخصصة من خلال الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

(٣١) توصي اللجنة الدولة الطرف بإرساء حق اللجوء إلى أحد قضاة المحكمة لإثبات مدى قانونية الإجراءات التقييدية وتمكين المحتجز من المثول أمامه. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يسند إلى أحد قضاة المحكمة البت في أمر تمديد الحبس الاحتياطي لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة وفي أمر تقييد هذه الإمكانية. وتوصي اللجنة بمنح كل شخص في الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز الإداري حق الاتصال بالعالم الخارجي وعدم حصر هذا الحق بالمحتجزين لأكثر من ٤٨ ساعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء المادة 2-L221 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، في النسخة الواردة في قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، فيما يتصل بطرائق الاحتجاز في مناطق الاحتجاز المخصصة.

(٣٢) وتسلم اللجنة بالأهمية القانونية لاحترام الحياة الخاصة لكل شخص محتجز. بيد أنه بالنظر إلى أن "رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو بإخفاء مصير الشخص المختفي" هما من العناصر المكونة للاختفاء القسري، فإنه لا بد من الاعتراف بحق كل شخص له مصلحة مشروعة في الأمر في جمع وتلقي معلومات عن مصير الشخص المشتبه في اختفائه.

(٣٣) توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آلية تكفل لكل شخص له مصلحة مشروعة في الأمر الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشخص المشتبه في اختفائه والإمكانية الفعلية للحصول على هذه المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨، وتكفل لهذا الشخص إمكانية اللجوء إلى محكمة للحصول على المعلومات المتعلقة به.

تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

(٣٤) تعرب اللجنة عن قلقها من أن القانون الجنائي الفرنسي ينص على أن صفة الضحية تطلق على من لحق به ضرر مباشر وشخصي، وهذا الشرط المزدوج هو شرط أكثر تقييداً من الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية والتي تعرّف الضحية بأنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر بسبب الاختفاء القسري. وإذ تسلم اللجنة بأن التشريعات الجنائية للدولة الطرف تنص على تزويد أسر الضحايا بمعلومات عامة حول المسائل الإجرائية، فإنها تظل قلقة من أن حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري غير مكفول صراحة في القانون الفرنسي. ومن ناحية أخرى، تشعر اللجنة بالقلق من أن الجبر الذي تتوخاه التشريعات الفرنسية للضحايا هو التعويض المالي ولا تكفل أي شكل آخر من أشكال الجبر التي تنص عليها الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، لا سيما رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والوفاء، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، و ضمانات عدم التكرار.

(٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية ملائمة لاعتماد تعريف للضحية يكون منسجماً مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية مع الاعتراف بصفة الضحية لكل شخص يلحق به ضرر مباشر من جراء اختفاء قسري، دون اشتراط أن يكون الضرر شخصياً أيضاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تشريعاتها نصاً صريحاً يكفل حق الضحايا في معرفة الحقيقة حول ظروف الاختفاء القسري وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، دون حاجة إلى محام يمثلهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لتوسيع أشكال الجبر، لا سيما رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والوفاء، و ضمانات عدم التكرار، وذلك وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٣٦) وتخطط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف التي ترى أن التشريعات الجنائية الفرنسية ملائمة لمنع اختفاء الأطفال ومعاقبة مرتكبيه، ومنع ومعاقبة مرتكبي تزوير الوثائق وإتلافها، فضلاً عن الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية التي تتيح إلغاء حكم تبني في الحالات الاستثنائية التي أسيء فيها استغلال حسن نية القاضي. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف ترى أن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية لا يتطلب وجود أحكام خاصة تنطبق على الحالات الناجمة عن ارتكاب عمليات اختفاء قسري.

(٣٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن مشروع قانونها رقم ٧٣٦ الممارسات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بوصفها جرائم مرتبطة بشكل محدد بالاختفاء القسري، وأن تعاقب عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار جسامة هذه الجرائم. وتوصي اللجنة أيضاً بتضمين قانون الإجراءات المدنية حكماً صريحاً ينص على أن المراجعة الرقابية التي يخضع لها حكم المحكمة في التبني ينبغي أن يشمل، كأساس قانوني

للطعن، التبي الذي يعود أصله إلى حالة اختفاء قسري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي المصلحة العليا للطفل الاعتبار في المقام الأول في جميع الظروف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وأن تحرص على وجه الخصوص على أن تكفل للطفل القادر على التمييز الحق في التعبير بحرية عن رأيه، وبأن يؤخذ هذا الرأي بعين الاعتبار على النحو الواجب، على أن يراعى في ذلك سنه ومستوى رشده.

دال - النشر والمتابعة

(٣٨) تذكر اللجنة بالالتزامات التي يتعين على الدولة الوفاء بها بمصادقتها على الاتفاقية، وفي هذا السياق تذكر بالتأكد من اتخاذ جميع التدابير، أيًا كانت سلطة الدولة التي تتخذ هذه التدابير وطبيعتها، بما يتماشى تماماً مع الالتزامات الناشئة عن التصديق على الاتفاقية وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تحض اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل على وجه التحديد فعالية التحقيقات في جميع حالات الاختفاء القسري وعلى تلبية جميع حقوق الضحايا كما نصت عليها الاتفاقية.

(٣٩) وتود اللجنة التأكيد على الوحشية التي تتسم بها عمليات الاختفاء القسري التي تلحق بالنساء والأطفال. فعندما يتعلق الاختفاء القسري بالنساء، فإنهن يكن معرضات بشدة إلى الانتهاكات الجنسية وإلى أشكال العنف الأخرى؛ ويتعرضن بصفتهن أفراد من أسرة الشخص المختفي إلى أعمال العنف والاضطهاد والانتقام. وفيما يتعلق بالأطفال، فإن الاختفاء القسري يجعلهم معرضين بشكل خاص إلى إبدال هويتهم الحقيقية. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة على ضرورة ضمان الدولة الطرف استفادة النساء والأطفال ضحايا الاختفاء القسري من الحماية والمساعدة بشكل محدد.

(٤٠) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان توزيع الاتفاقية ونص تقريرها المقدم عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والردود الخطية على قائمة النقاط المطلوب تناولها المقدمة من اللجنة فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية توزيعاً واسع النطاق بغية توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الموجودة في الدولة الطرف والسكان بوجه عام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على دعم مشاركة المجتمع المدني، لا سيما منظمات أسر الضحايا، في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

(٤١) ونظراً لأن الدولة الطرف قدمت وثقتها الأساسية في عام ١٩٩٦ (HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1)، فإن اللجنة تدعوها إلى تحديث هذه الوثيقة وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة تبعاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

(٤٢) وعملاً بالنظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تزود اللجنة بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ كأقصى حد بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٢٣ و ٣١ و ٣٥ أعلاه.

(٤٣) وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها، قبل يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ كأقصى حد، بمعلومات ملموسة ومحدثة عن مدى تنفيذ جميع التوصيات وأية معلومات أخرى مستجدة بشأن احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تقدم تلك المعلومات في وثيقة تعدها تبعاً لتوجيهات الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل، لدى إعداد التقرير، على تشجيع وتيسير مشاركة المجتمع المدني، لا سيما منظمات أسر الضحايا.

الفصل الخامس تبادل الآراء مع الدول الأطراف

٣٩- بعثت اللجنة رسالتين إلى الممثل الدائم لجمهورية مالي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في ٣ آب/أغسطس و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على التوالي.

٤٠- وأعرب رئيس اللجنة في رسالته الأولى المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ عن قلقه العميق إزاء تدهور الوضع في مالي، على نحو ما لوحظ في قرار مجلس حقوق الإنسان HRC/20/17. وتعهد بتضامن اللجنة مع مالي، ولكنه أعرب أيضاً عن قلق اللجنة وحذرها. ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢٦، والفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، طلب رئيس توضيحات عقب الادعاءات المقدمة من سلطات الدولة الطرف بشأن احتمال وقوع حالات اختفاء قسري، كما طلب الحصول على رد قبل بداية الدورة الثالثة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤١- وأعرب رئيس اللجنة في رسالته الثانية المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن الرغبة في مواصلة الحوار البناء مع البعثة الدائمة لجمهورية مالي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأشار إلى أن أحكام الاتفاقية تنطبق بغض النظر عن الظروف الاستثنائية القائمة في الدولة الطرف، وطلب الحصول على توضيحات خطية بشأن حالات الاختفاء القسري المحتملة في البلد.

٤٢- ولم يرد أي رد من الدولة الطرف حتى اعتماد هذا التقرير في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الفصل السادس الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

- ٤٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت اللجنة خمسة إجراءات عاجلة، المقدم وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، إلى المكسيك.
- ٤٤- في ٢١ أيلول ٢٠١٢، أحالت اللجنة إلى المكسيك طلبين باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الاختفاء القسري المزعوم لمارسيال باوتيستا بالي وإيفا الاركون اورتيز في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في غيريرو، المكسيك. ووفقاً للمعلومات الواردة، قام شخصان يرتديان زي الشرطة بأخذ الضحيتين من الحافلة أثناء سفرهما من زيواتانيخو إلى مكسيكو سيتي، واقتيدتا إلى جهة غير معلومة. وذكر مقدم طلب الإجراءات العاجلة أن أقرباء الضحيتين اتصلوا بالسلطات المختصة في الدولة الطرف للاستفسار عن مكان وجودهما. وطلبت اللجنة معلومات بشأن التحقيقات التي أجرتها السلطات في هاتين الحالتين.
- ٤٥- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعثت اللجنة رسالة تذكيرية إلى المكسيك بشأن الرسالة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٤٦- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثت المكسيك ردها إلى اللجنة وقدمت معلومات عن التحقيق الجاري للبحث عن الشخصين المختفين.
- ٤٧- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، أحالت اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى مقدمي طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة.
- ٤٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، سوف تواصل اللجنة اتصالاتها بالسلطات في المكسيك إلى أن يُعرف مصير السيد باوتيستا بالي والسيدة الاركون اورتيز.
- ٤٩- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحالت اللجنة إلى المكسيك طلبات الإجراءات العاجلة بشأن الاختفاء القسري المزعوم للسيدة آنا بيليم سانشيز مايورغا، والسيد ديبغو أنطونيو مالدونادو كاستانيدا، والسيد لويس انريكي كاستانيدا نافا، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، في ميتشواكان، المكسيك. ووفقاً للمعلومات الواردة، شوه الضحايا للمرة الأخيرة في فندق في براتشو، ميتشواكان، قبل أخذهم في حافلتين بواسطة مجموعة من الأشخاص زُعم أنهم ينتمون إلى الشرطة الاتحادية لولاية ميتشواكان. وذكر مقدم طلب الإجراءات العاجلة أن أقرباء الضحايا اتصلوا بالسلطات المختصة في الدولة الطرف للاستفسار عن مكان وجود الأشخاص المختفين. وطلبت اللجنة معلومات بشأن التحقيقات التي أجرتها السلطات في هذه الحالات.
- ٥٠- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحالت المكسيك معلومات إلى اللجنة بشأن التحقيقات الجارية للبحث عن هؤلاء الأشخاص وتحديد مكان وجودهم.

- ٥١- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أحالت اللجنة إلى المكسيك رسالةً مشفوعة بأسئلة للمتابعة، وتذكيراً بشأن الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣.
- ٥٢- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثت المكسيك ردها إلى اللجنة مؤكدة من جديد المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية للبحث عن هؤلاء الأشخاص وتحديد مكان وجودهم.
- ٥٣- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، أحالت اللجنة إلى مقدمي طلبات اتخاذ الإجراءات العاجلة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف.
- ٥٤- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، سوف تواصل اللجنة اتصالاتها بالسلطات في المكسيك إلى أن يُعرف مصير السيدة آنا بيليم سانشير مايورغا، والسيد ديبغو أنطونيو مالدونادو كاستانيدا، والسيد لويس انريكي كاستانيدا نافا.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء
القسري، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ١٩ نيسان/
أبريل ٢٠١٣

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الأرجنتين	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ و ٣٢
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
إسبانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
إكوادور	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
ألبانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣١ و ٣٢
ألمانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
أوروغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
آيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧		
آيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
البرتغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
بلجيكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣١ و ٣٢
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠		
بوركينافاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
البوسنة والهرسك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		٣١ و ٣٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
بيرو			
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	
الجزيل الأسود	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣١ و ٣٢
الجزائر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جمهورية تنزانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الدانمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
الرأس الأخضر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨		
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠		
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
شيلي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
صربيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٣١ و ٣٢
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (أ)	
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام (أ)، التصديق	الإعلان بموجب المادتين ٣١ و ٣٢
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
فرنسا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٣١ و ٣٢
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كازاخستان	٢٧ شباط/فبراير (أ) ٢٠٠٩		
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كوبا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
ليتوانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
مالي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣١ و ٣٢
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
النمسا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣١ و ٣٢
هولندا	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٣١ و ٣٢
اليابان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣٢

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين الثالثة والرابعة للجنة

ألف- جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) (CED/C/3/1)

- ١- افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢- دقيقة صمت تخليداً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- النظر في جدول أعمال الدورة الثالثة وإقراره.
- ٤- البلاغات والمعلومات والطلبات الواردة إلى اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
 - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٠ و٣١ و٣٣ من الاتفاقية؛
 - (ب) استراتيجية التصديق، ووضع القوانين النموذجية والمسائل الأخرى.
- ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٧- المناقشات المواضيعية بشأن:
 - (أ) الاتجار بالبشر وحالات الاختفاء القسري؛
 - (ب) مبدأ عدم الإعادة القسرية والطرده والتسليم بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.
- ٨- يوم المناقشة العامة في إطار الاتفاقية بشأن مسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول.
- ٩- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ١٠- الاجتماع السنوي مع الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ١١- الاجتماع مع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية.
- ١٢- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣- الاجتماع مع المؤسسات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.

- ١٤- برنامج عمل الدورة الرابعة.
- ١٥- معلومات مُحدّثة عن تعزيز الهيئات التعاهدية.
- ١٦- مناقشة تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.
- باء- جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٨-١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٣) (CED/C/4/1)**
- ١- افتتاح الدورة الرابعة.
- ٢- دقيقة صمت تذكراً لضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات والمعلومات وطلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
- (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
- (ب) التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛
- (ج) استراتيجية التصديق، ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الاتفاقية؛
- ٧- المناقشات المواضيعية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية والطررد والتسليم بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية (تكملة).
- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، والمنظمات الحكومية الدولية.
- ١٠- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٢- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.
- ١٤- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدد ولاياتهم حتى تاريخ ٣٠
نيسان/أبريل ٢٠١٣

اسم العضو	الدولة الطرف	تاريخ انتهاء الولاية
السيد محمد العبيدي	العراق	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد مامادو باديو كامارا	السنغال	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد إيمانويل ديكو	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد البارو غارثي غارثيا أي سانتوس	أوروغواي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد لوسيانو هاسان	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد راينر هوليه	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيدة سويلا جانينا	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السيد خوان خوسيه لوبيث أورتيجا	إسبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد إينوك موليمي	زامبيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
السيد كيميو ياكوشي جي	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المرفق الرابع

القرارات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري خلال دورتها الثالثة والرابعة

ألف - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الثالثة

- ١- قررت اللجنة أن تدرج، كمرفق لنظامها الداخلي، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي وافق عليها رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- ٢- وقررت اللجنة تعديل نموذج تقديم الإجراءات العاجلة، عملاً بالمادة ٣٠، لتأكيد أن اللجنة لا تقبل بصورة تلقائية إي إجراء عاجل قدم إلى الفريق العامل، وعدم تحديد إطار زمني لتقديم الإجراءات العاجلة.
- ٣- وقررت اللجنة اعتماد بيان بشأن تعزيز هيئات المعاهدات.
- ٤- وقررت اللجنة اعتماد منهجية تتعلق بإجراءات التبليغ والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية.
- ٥- وقررت اللجنة إصدار بيان مشترك مع الفريق العامل.
- ٦- وقررت اللجنة وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة.
- ٧- وقررت اللجنة تحديد التواريخ المتعلقة بالدورة الرابعة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وللدورة الخامسة التي ستعقد في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٨- وقررت اللجنة اعتماد التقرير غير الرسمي عن دورتها الثالثة.

باء - القرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الرابعة

- ١- قررت اللجنة وضع مشروع الوثيقة "العلاقة بين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والجهات الفاعلة في المجتمع المدني"، والتي ستوضع على الموقع الشبكي للجنة من أجل التعليق عليها؛ وطلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم المشروع النهائي للوثيقة كوثيقة رسمية لاعتمادها في دورتها الخامسة.
- ٢- وقررت اللجنة نشر أساليب عملها عبر موقعها الشبكي.

- ٣- وقررت اللجنة تعيين مقرر يتولى، بدعم من الأمانة، صياغة مشروع أولي لوثيقة تتناول علاقة اللجنة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤- وقررت اللجنة منهجية إجراء الحوارات البناءة مع الدول الأطراف.
- ٥- وقررت اللجنة تنظيم مناقشة مواضيعية، خلال دورتها الخامسة، بشأن "حالات الاختفاء القسري والعدالة العسكرية".
- ٦- وقررت اللجنة متابعة طلبات الإجراءات العاجلة الخمسة التي تلقتها بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية.
- ٧- وقررت اللجنة تقديم الملاحظات الختامية المتعلقة بتقرير أوروغواي وفرنسا المقدمين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٨- وقررت اللجنة تعيين مقررين قطريين لقوائم المسائل المتعلقة بالأرجنتين وإسبانيا وألمانيا.
- ٩- وقررت اللجنة النظر خلال دورتها الخامسة في تقرير إسبانيا والأرجنتين المقدمين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ١٠- وقررت اللجنة النظر خلال دورتها السادسة في تقرير ألمانيا المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ١١- وقررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي المقدم للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.
- ١٢- وقررت وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.
- ١٣- وقررت أن تبعث تذكيراً رسمياً إلى الدول الأطراف بشأن التزامها المتعلق بتقديم التقارير في الوقت المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الدورة الثالثة للجنة المعنية بالاختفاء القسري، ٧ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢

مقرر اعتمده اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة
باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة (مبادئ أديس
أبابا التوجيهية)

إن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري،

إذ تضع في اعتبارها جميع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري، وبخاصة المادة ٢٦ منها، فضلاً عن النظام الداخلي للجنة
(CED/C/1)، الذي اعتمده في دورتها الثانية، في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تذكر الدول الأطراف بمسؤولياتها فيما يتعلق باختيار المرشحين وتسمية الخبراء،

وإذ تدرك ما لتعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من
أهمية بالنسبة لضمان استقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات في الأنشطة والممارسات التي
يضطلعون بها،

١- ترحب بـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات
المعاهدات"، التي وافق عليها رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم الرابع والعشرين المعقود
في أديس أبابا من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢- تؤكد أن نظامها الداخلي (CED/C/1) الذي اعتمده مؤخراً يمثل بالفعل
لأعلى معايير الاستقلال والحياد، وبخاصة المواد ١٠ و١١ و٤٧ و٦٩؛

٣- تقرر إدراج مبادئ أديس أبابا التوجيهية كمرفق لنظامها الداخلي.

المرفق السادس

بيان اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق
الإنسان التابعة للأمم المتحدة (حزيران/يونيه ٢٠١٢)

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

إن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري،

إذ تشير إلى أنها تدعم منذ دورتها الأولى، التي انعقدت قبل عام، عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وأيدت الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني في دورتها الثانية، في آذار/مارس ٢٠١٢، على الرغم من أنها لم تشارك في تلك العملية بسبب حداثة إنشائها،
وإذ تدرك أهمية تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،
من أجل تدعيم اتساقه وفعالته،

وإذ تشدد على محورية وخصوصية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كصك قانوني جديد وعصري، يضع في اعتباره تجربة سائر المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- ترحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن "تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" (A/66/860) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية في هذا الصدد؛

٢- تلاحظ اللجنة أنها استفادت من كونها الهيئة الأحدث إنشاءً، ولهذا السبب، فإن الكثير من المقترحات المقدمة من المفوضة السامية تنعكس بالفعل في النظام الداخلي للجنة (CED/C/1) وفي مبادئها التوجيهية المتعلقة بنموذج ومحتوى التقارير (CED/C/2)؛

٣- تؤكد ضرورة توفير التمويل الكافي، وبخاصة لخدمة المؤتمرات وترجمة الوثائق، لتمكين هيئات المعاهدات من الاضطلاع بولاياتها، وضمان الحصول على المعلومات بصورة كافية والوصول إلى الضحايا؛

٤- تؤكد أن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية تحدد التزاماً قانونياً صارماً للدول فيما يتعلق بالإبلاغ في غضون سنتين، وأن الفقرة ٤ تمنح اللجنة صلاحية طلب "معلومات إضافية" في أي وقت، دون التقارير الدورية، بطريقة مبتكرة للغاية يجب أن تُراعى على النحو الواجب لدى وضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير؛

- ٥ - تشير إلى استعدادها لتقييم نوعية التقارير المقدمة بموجب المبادئ التوجيهية المنسقة، بما في ذلك الوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق المقدمة بموجب معاهدات محددة، وترى أن الالتزام الصارم بالعدد المحدد للصفحات هو أمر مهم ويتسق مع المبادئ التوجيهية للإبلاغ؛
- ٦ - ترحب بالتوصيات المتعلقة بتبسيط الحوار البناء مع الدول، وبخاصة الاقتراح المتعلق بإنشاء فرق عمل قطرية، ووضع قيود صارمة بشأن عدد وفترة التدخلات، واعتماد ملاحظات ختامية قصيرة ومركزة وعملية المنحى، مع تحديد إطار زمني دقيق وإجراء للمتابعة؛
- ٧ - ترحب بالتوصية التي تدعو إلى مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على تعاونها مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن نظامها الداخلي ينص بالفعل على هذا التعاون، وأنها تخصص وقتاً منذ دورتها الأولى لعقد اجتماعات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة بغية تبادل الآراء بشأن العديد من القضايا المتعلقة بمسألة الاختفاء القسري؛
- ٨ - ترحب اللجنة بالاقتراح المتعلق بتنفيذ عملية مشاور متسقة لإعداد التعليقات العامة، وسوف تواصل مناقشة هذا الاقتراح؛
- ٩ - تشدد على أن النظر في البلاغات الفردية هو مسؤولية كل هيئة معاهدة على حدة، ولا يمكن تشاطر هذه المسؤولية أو تفويض جهة أخرى للاضطلاع بها، لكن قد يكون من المفيد إجراء المزيد من المشاورات بشأن المنهجية، من قبيل المقبولية والمسائل الجوهرية، وبشأن متابعة الآراء التي تبديها اللجنة؛
- ١٠ - ترى أن من الأهمية بمكان دعم التوصيات المقدمة بشأن عمليات الانتقام. واتخذت اللجنة تدابير للتعامل مع هذه المسألة، عملاً بالمواد ١٢ و ٣١٣٠ و ٣١ من الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة، وبخاصة المواد ٦٣ و ٩٥ و ٩٩ منه، وتعرب عن استعدادها لمواصلة العمل والنظر في مختلف المقترحات المتعلقة بتوفير الحماية الملائمة؛
- ١١ - تشير إلى قرارها المتعلق بإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، كمرفق لنظامها الداخلي؛
- ١٢ - وفيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تشاطر اللجنة آراء هيئات المعاهدات الأخرى التي مؤداها أن هذه العملية ينبغي أن تراعي الإطار القانوني لكل هيئة معاهدة وأن تحترم أهليتها لتحديد نظامها الداخلي وأساليب عملها وأن تضمن استقلالها.

المرفق السابع

الاجتماع السنوي الثاني للجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - البيان المشترك

جنيف، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

عُقد في جنيف، يوم الخميس الموافق ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الاجتماع السنوي الثاني للجنة المعنية بالاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

وفي ذلك الاجتماع، تبادل أعضاء الهيئتين التابعتين للأمم المتحدة والمعنيتين بمسألة الاختفاء القسري المعلومات عن أنشطة كل منهما وناقشتا تنسيق المبادرات المشتركة. وأكد الفريق واللجنة مجدداً التزامهما بالتعاون والتنسيق في الاضطلاع بولاية كل منهما. واتفقا على مبدأ تبادل المعلومات بشكل دائم. وعقدتا مناقشات عن تكامل إجراءاتهما، وتفسير القانون الدولي في مجال الاختفاء القسري، والزيارات القطرية. وحددت الهيئتان جدول أعمال اجتماعهما القادم.

وذكرت الهيئتان بأن "لكل من الفريق العامل واللجنة ولاية مختلفة وبأنهما تعملان بأسلوب تكاملي يكفل أن يعزز أحدهما الآخر من أجل منع جريمة الاختفاء القسري الشنيعة ومكافحتها". وأشارتا إلى أن "التنسيق والاتساق جوهريان لكفالة توفير الحماية الفعالة لضحايا الاختفاء القسري"، وأكدتتا في هذا الصدد ترحيبهما بالفرصة التي أُتيحت لرئيسي الهيئتين لمخاطبة الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الحوار التفاعلي الذي مكنتهما من تسليط الضوء على أوجه التآزر بين اللجنة والفريق العامل وأهدافهما الأساسية.

وخلال العام الذي يصادف الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وضع الخبراء تصوراً لاستراتيجيات مواصلة تعزيز الإعلان وتنفيذه على أكمل وجه، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما اتفق الخبراء على ضرورة العمل بصورة مشتركة لتحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على الصعيد العالمي والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة والرابعة

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة وشروحه	CED/C/3/1 and Corr.1
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة وشروحه	CED/C/4/1
التقرير المقدم من أوروغواي	CED/C/URY/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير أوروغواي	CED/C/URY/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير أوروغواي	CED/C/URY/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية على تقرير أوروغواي	CED/C/URY/CO/1
التقرير المقدم من فرنسا	CED/C/FRA/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير فرنسا	CED/C/FRA/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير فرنسا	CED/C/FRA/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية على تقرير فرنسا	CED/C/FRA/CO/1
النظام الداخلي	CED/C/1

المرفق التاسع

الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	التصديق/الانضمام	مؤعد تقديم التقرير	مؤعد تقديم التقرير
الأرجنتين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أرمينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠١٣	
إسبانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
إكوادور	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
ألبانيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١٢	
ألمانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣
أوروغواي	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠١٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
باراغواي	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٠١٢	
البرازيل	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٠١٢	
بلجيكا	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
بنما	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
بور كينا فاسو	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
البوسنة والهرسك	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٠١٤	
بوليفيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	
بيرو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٠١٤	
تونس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٠١٣	
الجزيل الأسود	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٠١٣	
زامبيا	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٠١٣	
ساموا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٠١٤	
السنغال	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٢	
صربيا	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٢٠١٣	
العراق	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٢٠١٢	
غابون	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢٠١٣	
فرنسا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كازاخستان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٢	
كوبا	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٢	

الدولة الطرف	التصديق/الانضمام	مؤعد تقديم التقرير	التقديم
كوستاريكا	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٠١٤	
كولومبيا	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠١٤	
مالي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	
المكسيك	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١٢	
موريتانيا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٢٠١٤	
النمسا	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٠١٤	
نيجيريا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠١٢	
هولندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	٢٠١٣	
اليابان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٢	